

وله تملكها بعد السنة في الاسواق عند فتحها وابواب المساجد عند
خروج الناس منها لانه اقرب الى وجانها ويكفر تنزهها كما في المجموع لا يخرج
خلا فالج مع رفع الصوت بمسجد كاشادها منه الا المسجد الحرام كما قاله
المأوردى والتاسي لانه لا يمكن تلك لفظة الحرم فالتعريف فيه محض عاد
مختلف غيره فان المعرفة فيه منهم بقصد التملك وبه يرد على من الحق
به مسجد المدينة والافقي ويحظر الاذرى في تعميم ذلك لغيرها
اليوم **وتحريمها** من الخائل والماع وتما للارتجال ويكفر اكثره بحمل وجودها
ولا يجوز له السفر لهما بل يدفعا لمن يعرفها باذن الحاكم والاصح نعم
لو وجدها بالحق التعريف بها بمقصده قريب او بعد استمر تغير وقتل تعين
اقرب لبلد حملها واختير وان جازت به فافلتا ناعها وعرضا ولو وجد
بغيره درهما درهما مثلا وجوز كونه لمن يدخله عرفه لهما كالقطعة قاله
القفاي ويحب في غير الحقن الذي لا يفسد بالتحاير ان يعرف **سنة**
من وقت التعريف تجد فيها التبر الراجح في ثلاث السنة لا تخر فيها
القبول غالبا ويضي فيها التصول الاربعة لانه لو لم يعرف سنة
لصاعت الاموال على رباها ولو جعل التعريف اقبلا لمتنع من السطاط
فكانت السنة مصلحة للرفيقين ولو التقط اثنان لقطعة عرفها كل واحد
نصف سنة لا في شتمها انما تكون عند التملك لا قبله كما قاله السكي
ان الاشبه وان قال ان الرقعة يعرف فيها كل سنة فاصلا حفظها بناء
على ان التعريف حينئذ واجب ثم يرد التملك فليزيمه من حينئذ سنة
اخري ولا يستقر استنباط السنة بل يكون **على العادة** زمانا وحالا
وقد را يعرف **اولا كل يوم مرتين** طريق **النهار** اسبوعا كل يوم مرة
طريقه الى ان يتم اسبوعا اخر ثم **على اسبوع** مرة او مرتين اي الى ان يتم اسبوعا
انتم سبعة اسابيع اخلا ما قبله ثم في كل شهر مرة بحيث لا يفتى ان
الاجور تكو في الاقل وزيد في الارضنة الاولات تطلب المالك فيها
اكثر وتحدد المرتن وما بعدهما من ذكر او حه من قول بعض الشرح
مرا دهم انه في ثلاثة اشهر يعرف كل يوم مرتين وفي مثلها كل يوم مرة
وفي مثلها كل اسبوع مرة وفي مثلها كل شهر مرة والاقرب ان هذا التجدد
كله للاحتياط لا للوجوب كما يفهمه ما بان انه كفى سنة مرة على
اي وجه كان التعريف بغيره الا في **ولا يكتفى سنة** مرة في كل
اثن عشر شهرا من اثني عشر عاما في **الاصح** لا في الميزور من السنة في الخبر
التوالي وكما لو حلف لا يكلم زيدا سنة **قلت الاصح** **يكفي والله اعلم** لاطلاق

الميزور

الميزور كما لو نذر صوم سنة ويفرق بين هذا والحلف بان الفصد به الإمت
والزجر ولا يتم ذلك بدون التوالي فتحل هذا كما يحتمل الاذرى ان لا يحتمل
التاخير بحيث ينسى التعريف الاول والاوجب الاستئناف واعتبار الامور
وجوب بيان محل وجود انهما في التعريف كما سر ولومات الملتقط اثنان
التعريف من وارثه كما قاله الركني والركن في ولوا قول شيخنا ان لا
الاستئناف كالاسي على جولد مورثه في الزكاة بمصودا لم يهود هنا
لا يقطع عن المورث بجزء الملك **ويذكر** نداء بعض وصافها في التعريف بحسنها
او عفاصها او كرها ويجوز عليه استعمالها كما صرح به الاذرى ليلا
يعتد بها كاذب فان فعل من كان يحتمل في الروضة لاحتمال رفته الي
حاكم يلزم الدفع بالصفقات ويفارق حوازا استيفاها في الاشهاد بحض
الشهود وعدم نتميم **ولا يلزمه مونة التعريف** ان اخذ فقط الاحتياط
ولا تملك **او اختصا** لانه المصلحة للمالك بل **ببرتها** **التاخي** **من**
المالك قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامها انه يتوع واعتد
الاذرى ويبدل عليه قوله **او يقصر** من الملتقطا وغيره **على المالك**
او يامر الملتقط به ليرجع على المالك او يبيع جزا منها ان راه نظير ما مر
هرب المحال في حينئذ ويلزمه مثل الاحتياط للمالك من هذه الاربعة
فان اتفق على وجه غير ما ذكر فبيع وسوا ذلك او حينا التعريف
امرا على ما اعتده السكي والعراق ونقله جمع الكندي في الروضة
كما علمنا ان او حينا فعلية المونة والافلا **وان اخذ** غير مجور عليه
للمتلك او الاختصاص اشياء او في الاثنا ولو بعد نطقه **لزمه**
مونة التعريف وان لم يملك بعد ذلك لانه الخط له في طئه وقت
التعريف **وقيل** **ان لو يملك فعلى المالك** لعود العاقبة له وعبر عن
حكاية هذا في الروضة بقوله وقيل ان ظهر المالك فعليه وهو الاو
ليشمل ظهوره بعد التملك انما التجوز عليه فلا يخرج ولية مونه من
ماله وان راى التملك احظه بل يرفع الاموال في جميع جزاها
لوفته وان نازح الاذرى فيه **والاصح** **ان الحصري** **قيل** **هو** **قيل**
دروهم وقيله وزنه وقيل بضاع السرعة والاصح عدوها عدم قدرته
بل ما يقين ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له **غالب** **الاصح**
سنة لا في فاقه لا يتاصف عليه سنة والثاني يعرف سنة لعموم
الاخبار واطال جمع في تزجيجه بان الذي عليه الاكثر وهو المواقف